الأمم المتحدة A/CN.9/730/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
26 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه – ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي واعتماده

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

المحتويات

الصفحة

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ٢
ألف- التعليقات الواردة من الحكومات ٢
النمسا ٢

160511 V.11-82617 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف- التعليقات الواردة من الحكومات

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١]

تودّ جمهورية النمسا أن تقدّم الملاحظات التالية بشأن مشروع نص القانون النموذجي بشأن الاشتراء (الوثيقة A/CN.9/729 وإضافاتها):

وتودّ جمهورية النمسا أن تشير بدايةً إلى أنه ينبغي لنص القانون النموذجي أن يتضمّن جميع الأحكام (والمعلومات) ذات الصلة بعملية الاشتراء. ومن ثم، ينبغي لذلك النص أن "يوضِّح نفسه بنفسه"؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا تكون هناك، في الأساس، حاجة إلى الرجوع إلى دليل الاشتراع من أجل فهم أحكام القانون النموذجي. ففي بعض الحالات، ثمة معلومات أساسية عن كيفية تطبيق القانون النموذجي لا يمكن العثور عليها إلا في دليل الاشتراع (على سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٨ والفقرة ٣ من المادة ٢٩ على نفس الشروط لإجراءين مختلفين؛ أما المعلومات الأساسية المتعلقة بهذا الاختلاف فلا يمكن العثور عليها إلا في دليل الاشتراع؛ انظر الصفحة ١٦ من الوثيقة Add.6). ويُقترح أن يتضمن النص نفسه جميع المعلومات ذات الصلة.

وفي الديباجة (انظر المرجع السالف الذكر)، يُستخدم تعبير "المنصفة". ويُقترح تغيير هذا التعبير إلى "المتساوية". إذ إنَّ تعبير "المعاملة المتساوية" معروف في السياق الدولي. فعلى سبيل المثال، تشدِّد محكمة العدل الأوروبية على أنَّ هذا المبدأ يقضي بألا تُعامل الحالات المتماثلة معاملة مختلفة وبألا تعامل الحالات المختلفة معاملة متماثلة، ما لم يكن لتلك المعاملة مسوغ موضوعي (انظر القضية C-21703، بشأن Fabricom، الفقرة ٢٧؛ والقضية C-434/02، بشأن Arnold André، الفقرة ٦٨، والسوابق القضائية المذكورة فيها؛ والقضية C-210/03، بشأن Swedish Match، الفقرة ٧٠، والسوابق القضائية المذكورة فيها). ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنَّ المثال الوارد في مشروع دليل الاشتراع (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة Add.1) ليس ذا صلة بالموضوع، لأنه ينطوي على مقارنة حالتين مختلفتين (خطاب ورقي وخطاب إلكتروني). كما أنَّ استخدام تعبير مغاير ("منصفة" بدلا من "متساوية") يطرح مسألة ماهية الاختلاف بين التعبيرين.

وتعبير "الاختيار الأولي"، المستخدم في المادة ٢ (ب) وفي مواضع أخرى من القانون النموذجي، ليس معرَّفا، وينبغي النظر في وضع تعريف له. ومن ثم، ينبغي أن تتضمن المادة ٣٣ حكما بشأن كيفية إجراء الاختيار الأولي (بما يكفل، على وجه الخصوص، الشفافية وعدم التمييز).

وفي المادة ٢ (هـ)، ينبغي أن يصبح النص كما يلي " يعني ..... إجراءات ....." (انظر، على سبيل المثال، المادة ٢ (هـ) '٤')

وعبارة "باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة"، الواردة في مستهل الفقرة ١ من المادة ٥، هي عبارة مضللة لأنَّ الفقرة ٢ لا ترتئي أيَّ استثناء من مبدأ الإتاحة لعموم الناس.

وفي الفقرة ٢ من المادة ٨، ينبغي إدراج إشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٨ لكي يتضح أنَّ الاستثناء يجب أن ينص عليه صراحة في قوانين الدولة المشترعة (وأن يكون استثناء، لا قاعدة عامة).

وفي الفقرة ٥ من المادة ٨ (والفقرة ٩ من المادة ١٧ والفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤٨)، يمكن أيضا أن تفسَّر عبارة "أي فرد من الجمهور"، وكذلك عبارة "عامة الناس"، بأنها تشمل "أفرادا من عامة الناس في بلدان ثالثة". ويُرى أنَّ عبارة الإتاحة لعامة الناس" – عبر الإنترنت مثلا، كافية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تفادي طرح مسألة ما هو الفارق بين "الجمهور" و"عامة الناس" (أي ينبغي توخّي الاتساق في التعابير المستخدمة).

وفي الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٩، ينبغي توضيح عبارة "في هذه الدولة". فهي لا تشمل حتى الآن سوى الدولة التي يجري فيها الاشتراء. وهذا الالتزام لن يكون له أيُّ مفعول في سياق المشاركة عبر الحدود. ولذلك، يُقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "في بلد إقامتهم".

وفي الفقرة ٨ (ب) من المادة ٩، يدل تعبير "يجوز" على تمتّع الجهة المشترية بهامش من الصلاحية التقديرية. ويطرح هنا تساؤل عما إذا كان هذا الهامش يمكن تسويغه في هذه الظروف، وما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن صيغة الجواز بصيغة الوجوب.

وفي الفقرة ١ من المادة ١٠، ينبغي إضافة كلمة "المفصّلة" بعد عبارة "أوصاف الشيء موضوع الاشتراء" (انظر صياغة الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٩).

وفي الفقرة ٣ من المادة ١٠، ينبغي إعادة النظر في عبارة "بما فيها متطلبات تتعلق ...".

وفي الفقرة ٤ (وكذلك الفقرة ٥ (أ)) من المادة ١٠، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أي وصف للشيء ..." بعبارة "وصف الشيء ...". كما ينبغي تغيير كلمة "خصائص" إلى "جوانب" في كلتا الفقرتين، توخّيا للاتساق مع التعابير المستخدمة في الأحكام الأخرى.

وعلاوة على ذلك، يبدو أنَّ الفقرة ٤ تسمح للجهة المشترية بأن تستخدم إشارات إلى طرائق إنتاج معينة أيضا. ويُرى أنَّ هذا لا ينبغي أن يكون مسموحا به، ومن ثم ينبغي تعديل الفقرة ٤. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه حتى بهذه الصياغة (الجديدة) المقترحة سيكون من الممكن، مثلا، اشتراط طاقة "خضراء" (مما لن يكون مسموحا به هو فقط اشتراط اشتراء طاقة كهربائية "خضراء" تنتج بواسطة مولدات كهرمائية).

والفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ تبدو مفرطة العمومية. فوفقا لهذا الحكم، يمكن لمعايير التقييم أن تشمل "خصائص الشيء موضوع الاشتراء" (من البديهي أنَّ تعبير "تكاليف" لا يشير إلا إلى تكاليف تشغيل السلع وصيانتها وإصلاحها وما إلى ذلك). ما هو المقصود بذلك؟ ألا يكفي، أو أليس من الأفضل، إدراج إشارة إلى المعايير الاجتماعية-الاقتصادية التي تمثل تنفيذا للسياسات الاجتماعية الاقتصادية؟ (انظر المادة ٢ (م)).

وفي الفقرة ٣ من المادة ١١، يبدو أنَّ اشتراط أن تكون جميع المعايير غير السعرية (أساسا "بالقدر الممكن عمليا") معبرا عنها على الدوام بقيمة نقدية هو اشتراط ثقيل الوطأة (بحكم استخدام حرف العطف "و")، ويُقترح الاستعاضة عن الحرف "و" بالصيغة "و/أو".

وفي الفقرة ١ من المادة ١٤، يبدو أنَّ هناك كلمة "in" ناقصة في النص الإنكليزي.

وفي الفقرة ٥ من المادة ١٤، يُقترح إضافة ما يلي: "وأن يُنشَر هذا الإشعار على نفس النحو الذي نُشرت به المعلومات الأصلية المتعلقة بالدعوة إلى التأهل الأولي وفي نفس المكان الذي نشرت فيه".

وفي الجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ١٥، ينبغي أن يستعاض عن عبارة "as will" في النص الإنكليزي بعبارة "as to".

وفي المادة ١٦، يبدو أنَّ الفقرة ١ (ج) '٢' زائدة، لأنَّ العبارة الاستهلالية في الفقرة الفرعية (ج) تتضمن بالفعل إشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) التي تتناول الاشتراء المحلي.

وفي الفقرة ١ (و) '١' من المادة ١٦، يُقتَرح استخدام الصياغة التالية: "سحب العرض المقدَّم أو تعديله قبل أو بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، إذا كانت وثائق الالتماس تنص على ذلك".

والاشتراط الخاص بسلوك المورّد، وفقا للفقرة ١ (و) '٢'، لا يمكن أن يتعلق إلا بعدم التوقيع على عقد الاشتراء. وليس من الواضح كيف يمكن فهم هذا الحكم أو تفسيره.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦، يُطرح التساؤل التالي: ماذا يحدث لضمانة العطاء في حال نشوء حالة كتلك المذكورة في الفقرة ٧ من المادة ٢١، أو إذا لم تكن قد أخذ في الحسبان (في وثائق المناقصة مثلا) نشوء حالة من هذا القبيل؟

وفي الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٧، يُقترح استخدام عبارة "الجدول الزمني المرتأى" في نهاية الفقرة.

وفي الفقرة ١ من المادة ١٩، ينبغي أيضا تناول الحالة التي يكون فيها السعر وحده منخفضا انخفاضا غير عادي. وتوضيحا لهذا الأمر، ينبغي أن تصبح العبارة الواردة في نهاية السطر الأول كما يلي: "... أنَّ السعر، أو السعر مقترنا بـ...،". ولذلك يُقترح أن تصبح الفقرة ١ (ج) فقرة ٢ (جديدة) وأنَّ الفقرة ٢ القديمة فقرة ٣ (جديدة). إذ يبدو كافيا وجود الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) كشرطين لازمين للرفض. وفي حال قبول هذا الاقتراح ينبغي الاستعاضة عن كلمة "has" في النص الإنكليزي للفقرة ٢ الجديدة بكلمة "shall".

وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠، يقترح استحداث عتبة "دنيا". فالنص الحالي يمكن أن يفسَّر على نحو يفيد بأنَّ إعطاء موظف/مستخدم الجهة المشترية أيَّ شيء، بصرف النظر عن قيمته (حتى وإن كان قلما تقل قيمته عن يورو واحد)، يمكن أن يفضي إلى استبعاد المورد أو المقاول. وبما أنه يتعذر عمليا إثبات القصد من تقديم الإكرامية ("بهدف التأثير على ...") فإن لملابسات القرينة دورا هاما في هذا الشأن. وقد يكفي توضيح هذه المسألة في دليل الاشتراع.

وينبغي النظر في وضع تعريف لتعبير "مزية تنافسية غير منصفة" و/أو التوسّع في إيضاحه. كما ينبغي إيضاح أنَّ عبارة "أحكام قانون هذه الدولة" لا تتعلق إلا بـ"تضارب المصالح" المذكور آنفا.

وفي الفقرة ١٠ من المادة ٢١، ينبغي أن يوضَّح أنَّ "المورّدين أو المقاولين الآخرين" المذكورين هم "المورّدون أو المقاولون الذين سبق أن شاركوا في إجراءات الاشتراء" (ولكنهم لم يُستبعدوا سابقا)؛ إذ إنَّ جميع المورّدين المشاركين حتى نهاية الإجراءات يجب أن يبلَّغوا بالنتيجة على أية حال). ويجب أن يوضّح أيضا أنَّ الالتزام الخاص بالتوقف لا يسري في هذه الحالة.

ويلزم الإشارة إلى أنه سوف ينشأ في الممارسة العملية احتمال أن تكون الموافقة على إفشاء المعلومات لأشخاص/أطراف آخرين شرطا للمشاركة في إجراءات الاشتراء. ومن ثم، فإن سماح وثائق الالتماس بذلك (دون أن تكون هناك أيُّ فرصة محتملة لحظر الإفشاء من جانب الموردين أو المقاولين)، حسبما يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣، هو أمر إشكالي حقا وينبغي حذفه.

وفي الفقرة ١ (ص) من المادة ٢٤، ينبغي الاستعاضة عن أداة التعريف "the" في السطر الثاني من النص الإنكليزي بأداة التنكير "a".

وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٤، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان حالة إلغاء الإجراءات فيما يتعلق بإفشاء السجل. ومن ثم، ينبغي أن تضاف عبارة "وفي حال توافره" بعد عبارة "عند الطلب". كما ينبغي أن تضاف في نهاية هذه الفقرة العبارة التالية: "ورهنا بشروط ذلك الأمر".

والعلاقة بين الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٤ ليست واضحة (وخصوصا فيما يتصل بالمعلومات التي تقضي بها الفقرة ٢ (ق) و(ر)). فالفقرة ٤، على سبيل المثال، تقضي بأنه لا يجوز للجهة المشترية أن تفشي معلومات تتعلق بفحص العروض المقدمة وتقييمها وبأسعار تلك العروض، ولكن يجب عليها بمقتضى الفقرة ٣ أن تفصح للمورّدين أو المقاولين عن تلك الأسعار عند الطلب.

وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٩، يُقترح حذف القوسين (والعبارة الواردة داخلهما)، لأنَّ هذه الموافقة المسبقة قد حذفت في كامل النص (باستثناء الفقرة ٥ (هـ) من المادة ٢٩).

وفي الفقرة ١ (أ) من المادة ٣١، ينبغي استخدام تعبير "متكررة"، بدلا من "غير محددة".

وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٢، يقترح حذف عبارة "ذات القيمة المنخفضة". فهذا الحكم مضلل بالنظر إلى سائر أحكام القانون النموذجي التي تتناول "القيمة المنخفضة".

والمعلومات المذكورة في المادة ٣٨ (ب) سبق تناولها جزئيا في المادة ٣٦ (ج).

وفي المادة ٣٨ (ت)، ينبغي للإشعار أن يبيّن أيضا اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن النظر في الطعن أو الاستئناف، وأن يوفّر بعض المعلومات عن المواعيد القصوى (وهذا ينطبق أيضا على الفقرة ٤ (ح) من المادة ٤٦، والفقرة ٥ (ك) من المادة ٤٨، والفقرة ١ (ر) من المادة ٥٢، والفقرة ٤ (ب) '٩' من المادة ٦١).

وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٩، تشير العبارة الاستهلالية إلى تقديم العطاء "كتابةً". كما تشير الفقرة ٢ إلى وسائل اتصال أخرى، ولكن هذا التعبير يمكن أن يفهم على أنه يلزم بتقديم العروض في شكل ورقي في كل الأوقات. ويتأكّد هذا الغموض باستخدام تعابير ذات مدلول ورقي (كتعبير "المظاريف" مثلا) في مختلف الأحكام. ومشروع دليل الاشتراع يوضح هذه الحالة، ولكن من شأن وجود صياغة واضحة لهذا النص أن يتفادى إساءة التفسير (وينطبق الأمر ذاته على الفقرة ١ من المادة ٥٨، والفقرة ٤ من المادة ٦١).

وتؤيد النمسا الاقتراح الوارد في الحاشية ٤ الواردة في الوثيقة Add.6 من مشروع دليل الاشتراع (بأن يدرج في المادة ٤٦ حكم إضافي يتعلق بالإيضاح).

ويمكن تأويل الفقرة ٤ (ب) من المادة ٤٧ على أنها تجيز للجهة المشترية أن تدخل تغييرات جوهرية في أحكام العقد وشروطه وموضوعه. وهذا يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون النموذجي. ولذلك، يلزم إدراج "ضمانة" قانونية تحول دون حدوث شيء من هذا القبيل.

وينبغي توضيح نص الفقرة ٩ من المادة ٤٨ بحيث تبين ما الذي يمكن تعديله من خلال الحوار. فهي حتى الآن تنص على أنه "لا يجوز للجهة المشترية أن تُعدِّل الشيء موضوع الاشتراء ... ولا أيَّ عناصر في وصف الشيء موضوع الاشتراء ... لا تكون خاضعة للحوار" (وهذا ينطبق أيضا على الفقرة ٥). ومن شأن وضع تعريف لتعبير "الحوار" أن يحظى بالترحيب (خصوصا لتبيين الفارق بين الحوار والتوضيح والمناقشة والتفاوض – انظر المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣).

وفي الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٢، تثير عبارة "استمارة العقد التي يتعين التوقيع عليها، إن وجدت" بعض التشوّش. فإذا كان يتعين على الطرفين أن يوقِّعا على عقد، فيجب أن يكون العقد في شكل كتابي (استمارة ورقية/إلكترونية).

وفي الفقرة ٢ (الواردة بين قوسين) من المادة ٥٢، ينبغي إضافة إشارة إلى الحاشية ١.

وينبغي جعل نص الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٣ متوافقا مع نص الفقرة ١ (ز) من المادة ٥٢.

ويبدو أنَّ الفقرتين ٣ (ب) و(ج) من المادة ٥٩ تحتويان على حكمين متطابقين.

وينبغي النظر فيما إذا كان ينبغي أن تضاف إلى المادة ٥٧ إشارة إلى المادة ٨ (عادة ما تكون هناك إشارة، انظر على سبيل المثال الفقرة ٣ (هـ) '١' من المادة ٥٩).

وفي الفقرة ٣ من المادة ٥٩، تَنقُص إشارة إلى نظام الانتصاف (انظر على سبيل المثال الفقرة ٤ '٩' من المادة ٦١).

وفي المادة ٦٢، يوحي العنوان والنص بوجود اختلاف بينهما. فالعنوان ينص على عدم جواز إجراء "أي تغيير جوهري"، أما في النص "فلا يُسمح على الإطلاق بأي تغيير ... في الشيء موضوع الاشتراء".

وفي الفقرة ١ من المادة ٦٣، يشير النص إلى عدم امتثال قرار أو تصرف ما "لأحكام هذا القانون". أما حق الطعن أو الاستئناف فهو مبني على عدم الامتثال للتشريعات الوطنية التي تشترع أحكام القانون النموذجي، وليس على عدم الامتثال للقانون النموذجي ذاته.

واشتراط النشر بمقتضى الفقرة ٣ (العبارة الاستهلالية) من المادة ٦٥ يبدو غير ضروري، لأنه لا يجوز الطعن أو الاستئناف إلا للأطراف ذوي المصلحة، أما المشاركين الآخرين فيتعين إبلاغهم بمقتضى الفقرة ٣ (ب) و(ج).

وتنص الفقرتان ٣ (أ) و(ج) من المادة ٦٥ على أنه يمكن للجهة المشترية أن تبت في (تمديد؟) الإيقاف، الذي تقضي الفقرة ١ من المادة ٦٤ بأن يكون تلقائيا ما دام الأمر يتعلق بإبرام العقد/الاتفاق الإطاري. وينبغي توضيح الصياغة الحالية (انظر الملاحظات على الفقرة ٦ (أ) من المادة ٦٦ أدناه). وينطبق الأمر ذاته على الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٦٦ وعلى الفقرة ٩ من المادة ٦٦ التي ينبغي جعلها متسقة مع الصياغة الجديدة (الموضحة).

وينبغي تجسيد محتويات الحاشية ٧ للمادة ٦٦ في دليل الاشتراع، لا في القانون النموذجي.

وفي الفقرة ٥ (ج) من المادة ٦٦، ينبغي حذف كلمة "تدرج" الواردة بين معقوفتين.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ (أ) من المادة ٦٦، يكون التساؤل مطروحا إذا لم تقم الهيئة المستقلة في بداية الأمر (أي عند تقديم الطلب) بفحص المواعيد القصوى لتقديم الطلبات والنتيجة المتمثلة في أنَّ الطلب يفتقر بوضوح إلى أسباب وجيهة. ففي هذه الحالة قد لا يحدث أبدا أن تجد الهيئة المستقلة بعد أمر الإيقاف أنَّ الطلب يفتقر بوضوح إلى أسباب وجيهة أو لم يُقدَّم ضمن الحدود الزمنية التي ينص عليها القانون النموذجي. ومن ثم، فإن الحالة الثانية المرتآة في الجملة الاستهلالية للفقرة ٦ ("أن ترفع الإيقاف") قد لا تنشأ أبدا. وإذا كان ينبغي ربط هذه الصياغة بـ"الإيقاف التلقائي" وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٤ فلن يكون من المناسب استخدام عبارة "رفع الإيقاف" (لأنه لم يَصدر أمر بذلك)، ويمكن أن يستخدم بدلا منها تعبير "انقضاء فترة الإيقاف" (انظر الصياغة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٦٤) أو "انتهاء فترة الإيقاف".

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة ٦٦، ينبغي للقانون النموذجي أن يتناول الحالة التي تكون فيها الملفات شديدة الاستفاضة. ولذلك، يُقترح تغيير النص على النحو التالي: "تزود الجهة المشترية ... بجميع الوثائق، أو تتيح لهم الاطلاع على جميع الوثائق، ذات الصلة بإجراءات الاشتراء ...".

وفي الفقرة ٩ من المادة ٦٦، ثمة شك في صحة استخدام عبارة "قرار مشروع". إذ إنَّ البت فيما إذا كان قرار الجهة المشترية مشروعا أم غير مشروع هو في نهاية المطاف من شأن المحكمة الأعلى درجة. ومن ثم، فقد تنشأ حالة ترى فيها الهيئة المستقلة أنَّ القرار مشروع، ولكن قرارها هذا قد تنقضه المحكمة. وفي هذا السياق، يُقترح حذف كلمة "مشروع"، والاكتفاء بالإشارة إلى تثبيت "القرار الذي اتخذته الجهة المشترية".

وينبغي توضيح الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦٧ إلى "أي سلطة حكومية". إذ ينبغي تبيين ماهية تلك السلطة والسبب الذي يخولها حق المشاركة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٦٧، يطرح تساؤل عما إذا كان لا ينبغي أن يكون هناك حكم يتناول المعلومات السرية. وفي هذا السياق، قد يحل المشكلة حكم على النحو التالي: "على [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تكفل درجة كافية من كتمان المعلومات السرية أو غيرها من المعلومات الواردة في الملفات التي أرسلها الطرفان، وأن تتصرف طوال الإجراءات على نحو يتوافق مع المصالح الدفاعية و/أو الأمنية."

كما أنَّ تيسير إمكانية الاطلاع على سير الإجراءات المنطوية على معلومات سرية هو أمر شائك؛ ويجب أن يكون بالإمكان تقييد تلك الإمكانية (بناءً على طلب أحد الطرفين).

وينبغي للمادة ٦٩ ذاتها أن تجسّد المتطلبات الأساسية لنظام إعادة النظر القضائية (انظر الحاشية ١٤).